



## مكتبة مكة المكرمة

### مخطوطة

متن المنار في أصول الفقه

### المؤلف

أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي)

### الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

أصول فقه

١٦

متن المنار

النسفي

مكتبة مكة  
مخطوطات

أصول فقه

١٦

متن المنار

النسفي

مكتبة مكة ومخطوطات

وهذا فيه إلهام  
القوة خصا على  
الكلام الإلهام  
ابن محمود بن قيس

فتن المنار في أصول الفقه على حسب

الامام الاعظم ابن حنيفة النعمان

رضي الله تعالى عنه

وارضاه وجعل

الجزء ثلثه

أصول

١٦

أمانة الفقير محمد بن الوهاب

مفضل الفقير الى الله تعالى

الشيخ يوسف بن القاسم

ومشوا

امين

حسب الامام حافظ الدين الذي رحمه الله تعالى رقة وابسة

وايامه مليان بركات وبركات

علمه ومدده

في الدنيا

والآخرة

امين

وعلى ذرية ال

الحقير الكسوف

والنقص

غفر الله له

ووالديه

محمد بن عبد الله بن علي

وزارة الحج والاثوق  
مكتبة مكة المكرمة  
رقم ١٧٤  
١٤١٧

والثالث في وجوه الاستدحاذ ذلك النظم وهو اربع بقية الحقيقة  
 والمجاز والصرح والكنائية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على  
 المراد والمعاني وهو اربعة الاستدحاذ العبارة النقص وبشارته وبدلته  
 وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام فمخبر ينهل الكل وهو اربعة  
 ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وتزيتها والحكامها المتماثل فكل  
 لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفرد وهو اما ان يكون مخصوص الجنس او  
 مخصوص النوع او مخصوص العين كالسان ورجل وزيد وحكمة ان يتناول  
 المخصوص قطعا ولا يجمل البيان لكونه مبينا فلا يجمل البيان ويجوز للمجاز  
 التقدير بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولا والتميز  
 والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والناويز بالاطهار  
 في آية التبرق وتجليته الزوج الثاني تكريم العسيلة لا بقوله حتى تنكح وبتلان

سورة الاحقاف الاية ١٦٠ من قوله تعالى  
 والاصح الرابع هو اصل بالنظر المتماثل  
 وهو من جنس النظم اذ لا يدخل في  
 النظم ولا العبارة النقص فطرح على ذلك  
 النظم والعبارة النقص والتميز على القاطن  
 من القاصد على صلاحه في قوله تعالى  
 والاصح الرابع هو اصل بالنظر المتماثل  
 وهو من جنس النظم اذ لا يدخل في  
 النظم ولا العبارة النقص فطرح على ذلك  
 النظم والعبارة النقص والتميز على القاطن  
 من القاصد على صلاحه في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا المراد المسبق والصلوة على من  
 اخص بالخلق العظيم وعلاه الذين قاموا بفضة الدين القويم اعلم  
 ان اصول الشرع ثلثة الكات السنة واجام الامة والاصل الرابع  
 القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول صلى الله  
 عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا لا يشبهه  
 وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع معرفة استقامها او معرفة اذ  
 او ذلك الراجحة الاول وجوه النظم صيغتها ولغة وهي اربعة  
 الخاص والعام والمشارك والمأول والثاني وجوه البيان ذلك الاحكام  
 النظم هي اربعة ايضا الظاهر والمضمر والمفرد والمجمل وهذه  
 الاربعة اربعة تقابلها وهي الحفي والمشكل والجمل والمقتضاه  
 والظاهر والمضمر والمفرد والمجمل وهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الحفي والمشكل والجمل والمقتضاه

وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع معرفة استقامها او معرفة اذ  
 او ذلك الراجحة الاول وجوه النظم صيغتها ولغة وهي اربعة  
 الخاص والعام والمشارك والمأول والثاني وجوه البيان ذلك الاحكام  
 النظم هي اربعة ايضا الظاهر والمضمر والمفرد والمجمل وهذه  
 الاربعة اربعة تقابلها وهي الحفي والمشكل والجمل والمقتضاه  
 والظاهر والمضمر والمفرد والمجمل وهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الحفي والمشكل والجمل والمقتضاه

العقبة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله  
فاقطعوا او فذلوا صح ايقاع الطلاق بعد الخلع  
وجوبه من المثل بنفس العقد في الفوضة وكان المهر مقدرًا  
سرعاً غير مضان الى العبد عملاً بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل  
له ان يتنقوا بلعوا لكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومعه الامر وهو  
قول الفاعل لغيره على سبيل الاستعلاء فاعل وتخصر مراده  
بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب  
الشافعي لمنع عن الوصال وخلق النعال والوجوب استغناء بقوله  
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهم يصلي الا بالفعال وسمى الفاعل به لانه  
سببه وموجب الوجوب لا الذك والاباحة والتوقف سواء كان بعد  
الخط او قبله لانها الخيرة عن المأمور بالامر بالنقض واستحقاق

واستحقاق الوعيد لقوله ودلالة الاجماع والمقول  
واذا اردت به الاباحة او الذك فقول انه جعته لانه  
ومل لانه جاز اصله ولا يعنى التكرار ولا يحتمل سواها  
امحلفا بالسر او محصوا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل  
حسنة وحتمل كل شيء اذا مال لفظه في نفسه لانه يقع على  
الواحدة الا ان يتوكل التثنية ولا تعمل بنية التثنية الا ان  
تكون المائة لان صيغة الامر مختص من طلب الفعل بالمصدر  
الذي هو فرد ومعنى التوحيد راعي في الناطق الوحدان وذلك  
بالفردية والحسنه والتمنى تعزله وانما تكرر من العبادات

ونبأ سببا بالاباحة والامر وعقد الفاعل رحمه الله لما احتمل التكرار  
في الناطق الوحدان اما ان يكون بالفردية  
جعته فكل واحد من احد او بالحسنه  
واعتبار يقع على الواحد عندما لا يطلاق وعلى  
الاعتبار واحد اما المتشقق من الواحد  
الاعتبار تطلق على اللفظ الواحد

١٢١٩  
١٢٢٠  
١٢٢١  
١٢٢٢  
١٢٢٣  
١٢٢٤  
١٢٢٥  
١٢٢٦  
١٢٢٧  
١٢٢٨  
١٢٢٩  
١٢٣٠  
١٢٣١  
١٢٣٢  
١٢٣٣  
١٢٣٤  
١٢٣٥  
١٢٣٦  
١٢٣٧  
١٢٣٨  
١٢٣٩  
١٢٤٠

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular diagram with text inside and various annotations.

































Handwritten text in Arabic script, likely a commentary or a list of items, with some red ink markings.

النصوص دون القياس والبابية لا تختم القمصون لانه لا

فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما ساوله فصار هذا مضافا

الى النص بواسطة المعنى فان كانت البات بالنص وعلامته ان يصح

به المدكوتة لا يلغى عند ظهوره كلاف المحذوف ومثاله الا من الا

للتكفر معنى للملك ولم يذكروه والبابية به كالباب للدلالة

النص لا عند المحاربه ولا عموم له عند ما حاد افعالها اكلت

فعداى حردونى طحا مادون طحا م لا يصد وعمدنا وكذا اذا

Extensive marginal notes on the left side of the page, written in smaller script.

Handwritten text in Arabic script, continuing the commentary or list, with red ink markings.

مجازا كما كان بيان لا اعلى واستبرك وحكوات

الاصول الكلام المرصوف في الكتابة تصويد وظهر هذا الفارق

بما سئل بالاسمات اما الاستدلال بجارة النص هو العمل

بما سبق الكلام له والاستدلال باساره النص هو العمل هو العمل

منطقه لغة للكمة غير مقصود ولا سبيل النص وليس ظاهر من كل وجه

كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وسبؤن لسانك الفعقوه واسارة

لان النسب الاباء وهما سواء احكام الحكم الا الاول احق عند

Main body of text on the right page, including the large block of text and smaller marginal notes.

Marginal notes on the right side of the page, written in smaller script.







المراد من الصلاة في اللغة...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...

والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...

والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...

والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...

والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...

والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...  
والصلاة لغة هي الدعاء...  
والصلاة شرعا هي الدعاء...



في الكلام على جملته في النسخة  
منه كالأحازنه والمناوله والمجازله ان كان على ما به يصح  
المسبوغ الى واداء والرخصة ان تحتد الكتاب  
ان من ظهوره وتلك تكون حجه والا فلا عند الاختصاص  
و طرف الاداء والرخصة ان يكون على الوجه الذي  
سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله معناه فان  
كان محتملا لا يختل غير يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة  
وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يختل غير فلا يجوز نقله  
بالمعنى الالغبيبة المخند وما كان من جوامع الكلام  
المسكول او المسلول او المجهول لا يجوز نقله بالمعنى للكلام  
والمورد عنه اذا انزل الرواية او عمل خلافه بعد الرواية

هذا هو الكلام في بيان ما خص به  
المسبوغ في تلك العدة اقسام الاول كلفه الاتصال بامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كالمترادف وهو الخمر الذي رواه  
يوم لا خصي غير درهم ولا يتوهم توأموه على اللذذ بل هو هذا الحد  
اخره كما وله او له كما خروا او وسطا كطرفه لفظ الفراء  
لحمه وانه نوحه علم التيقن كالعنان علماء وديا او يكون اتصاله  
شبهه صورة كالمسبوغ وهو ما كان الإحاديث الاصطاح انفسه  
سقطه نوحه لا يتوهم توأموه على اللذذ وهم الفراء الذي من بعدهم  
وانه نوحه علم طابينه او يكون منه شبهه صورة ومعنى كجز الواحد  
وهو كل حين يرويه الواحد والا فإفاد الإغربة للحد وفي بعد ان

كان يرمى فيه من غير تصريح  
ما اذا كان اللفظ لا يكون في  
الاصطاح المسمى باللفظ  
منه كالأحازنه والمناوله والمجازله ان كان على ما به يصح  
المسبوغ الى واداء والرخصة ان تحتد الكتاب  
ان من ظهوره وتلك تكون حجه والا فلا عند الاختصاص  
و طرف الاداء والرخصة ان يكون على الوجه الذي  
سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله معناه فان  
كان محتملا لا يختل غير يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة  
وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يختل غير فلا يجوز نقله  
بالمعنى الالغبيبة المخند وما كان من جوامع الكلام  
المسكول او المسلول او المجهول لا يجوز نقله بالمعنى للكلام  
والمورد عنه اذا انزل الرواية او عمل خلافه بعد الرواية

في الكلام على جملته في النسخة  
منه كالأحازنه والمناوله والمجازله ان كان على ما به يصح  
المسبوغ الى واداء والرخصة ان تحتد الكتاب  
ان من ظهوره وتلك تكون حجه والا فلا عند الاختصاص  
و طرف الاداء والرخصة ان يكون على الوجه الذي  
سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله معناه فان  
كان محتملا لا يختل غير يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة  
وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يختل غير فلا يجوز نقله  
بالمعنى الالغبيبة المخند وما كان من جوامع الكلام  
المسكول او المسلول او المجهول لا يجوز نقله بالمعنى للكلام  
والمورد عنه اذا انزل الرواية او عمل خلافه بعد الرواية

هذا هو الكلام في بيان ما خص به  
المسبوغ في تلك العدة اقسام الاول كلفه الاتصال بامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كالمترادف وهو الخمر الذي رواه  
يوم لا خصي غير درهم ولا يتوهم توأموه على اللذذ بل هو هذا الحد  
اخره كما وله او له كما خروا او وسطا كطرفه لفظ الفراء  
لحمه وانه نوحه علم التيقن كالعنان علماء وديا او يكون اتصاله  
شبهه صورة كالمسبوغ وهو ما كان الإحاديث الاصطاح انفسه  
سقطه نوحه لا يتوهم توأموه على اللذذ وهم الفراء الذي من بعدهم  
وانه نوحه علم طابينه او يكون منه شبهه صورة ومعنى كجز الواحد  
وهو كل حين يرويه الواحد والا فإفاد الإغربة للحد وفي بعد ان

كان يرمى فيه من غير تصريح  
ما اذا كان اللفظ لا يكون في  
الاصطاح المسمى باللفظ  
منه كالأحازنه والمناوله والمجازله ان كان على ما به يصح  
المسبوغ الى واداء والرخصة ان تحتد الكتاب  
ان من ظهوره وتلك تكون حجه والا فلا عند الاختصاص  
و طرف الاداء والرخصة ان يكون على الوجه الذي  
سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله معناه فان  
كان محتملا لا يختل غير يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة  
وجوه اللغة وان كان ظاهرا لا يختل غير فلا يجوز نقله  
بالمعنى الالغبيبة المخند وما كان من جوامع الكلام  
المسكول او المسلول او المجهول لا يجوز نقله بالمعنى للكلام  
والمورد عنه اذا انزل الرواية او عمل خلافه بعد الرواية





الطعن المهم بان قال انه يطعن بمجروح ولم يذكر السبب كالا  
نوحية الساعد بل الى لان السبب في شرطتها الحرمة  
والدورة والعدد ولم شرطتها منها رواية الاحبار

والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها  
والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها  
والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها

لا الظاهر انه في كل ما  
احتمال الظاهر انه في كل ما  
احتمال الظاهر انه في كل ما

ما هو خلاف سبب شرط العمل به وان كان قبل الرواية  
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا واحتش محملا له لا منع  
العمل به في الاستماع عن العمل مثل العمل خلافه وعمل الصحابة  
خلافه يوجب الطعن اذا كان احدث ظاهر الاحتمال الحفا  
عليه والطعن المبهم من اعمه احدث رضوان الله عليهم لا  
يخرج الراوي الا اذا وقع نفسا بما هو جرح مسبق عليه من  
استهوانه بالقبضه دون التعصب لا لاسل الطعن بالتدليس  
وعدم الاعتقاد بالرواية واستكثاره سائل العقده  
ويبلغ المعارض من الحجج فما سننا الجملنا فلا بد من بيانه

والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها  
والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها  
والا يستلزم لغيره لا سقط شرطها

فصل في بيان ما هو جرح مسبق عليه من  
استهوانه بالقبضه دون التعصب لا لاسل الطعن بالتدليس  
وعدم الاعتقاد بالرواية واستكثاره سائل العقده  
ويبلغ المعارض من الحجج فما سننا الجملنا فلا بد من بيانه  
فصل في بيان ما هو جرح مسبق عليه من  
استهوانه بالقبضه دون التعصب لا لاسل الطعن بالتدليس  
وعدم الاعتقاد بالرواية واستكثاره سائل العقده  
ويبلغ المعارض من الحجج فما سننا الجملنا فلا بد من بيانه

فصل في بيان ما هو جرح مسبق عليه من  
استهوانه بالقبضه دون التعصب لا لاسل الطعن بالتدليس  
وعدم الاعتقاد بالرواية واستكثاره سائل العقده  
ويبلغ المعارض من الحجج فما سننا الجملنا فلا بد من بيانه

اعلم انه اذا وقع ما  
اعلم انه اذا وقع ما  
اعلم انه اذا وقع ما

الحكم وحكمها من اسن المصرا السنه من السنه  
بحسب مقتضى الاصول كما في سبور الحمار لما تعارضت الدلائل  
وحسب مقتضى الاصول يسئل ان الماء عرف طاهر فلا يتجسس ولم  
نزله احدث للمعارضه وحسب مقتضى النسخ اليه وسعي مشكلا  
لهذا لان تعني به الجهل واما اذا وقع التعارض من العيا  
فلم سقطا بالتعارض بل العمل بالاحمال بل العمل بالاحتمال  
سواء تسهارة عليه والمخلص من المعارضه اما ان يكون  
قبل الحجة بان لا تعتد الا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم  
الدينا والاخر حكم العقي كاتي الممنوع في سورة المائدة وهذا راجح  
المستعمل في قوله

المستعمل في قوله  
المستعمل في قوله  
المستعمل في قوله

اعلم انه اذا وقع ما  
اعلم انه اذا وقع ما  
اعلم انه اذا وقع ما

الحكم وحكمها من اسن المصرا السنه من السنه  
بحسب مقتضى الاصول كما في سبور الحمار لما تعارضت الدلائل  
وحسب مقتضى الاصول يسئل ان الماء عرف طاهر فلا يتجسس ولم  
نزله احدث للمعارضه وحسب مقتضى النسخ اليه وسعي مشكلا  
لهذا لان تعني به الجهل واما اذا وقع التعارض من العيا  
فلم سقطا بالتعارض بل العمل بالاحمال بل العمل بالاحتمال  
سواء تسهارة عليه والمخلص من المعارضه اما ان يكون  
قبل الحجة بان لا تعتد الا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم  
الدينا والاخر حكم العقي كاتي الممنوع في سورة المائدة وهذا راجح  
المستعمل في قوله

المستعمل في قوله  
المستعمل في قوله  
المستعمل في قوله







اي بيان يستلزم ضرورة لا لهذا  
البيان كما يحظر التمسك الذي هو غير  
موضوع للبيان ضرورة الجائز  
الا ان جعلها سائلا

انما بيان يستلزم ضرورة لا لهذا  
البيان كما يحظر التمسك الذي هو غير  
موضوع للبيان ضرورة الجائز  
الا ان جعلها سائلا

انما بيان يستلزم ضرورة لا لهذا  
البيان كما يحظر التمسك الذي هو غير  
موضوع للبيان ضرورة الجائز  
الا ان جعلها سائلا

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال

نسخ التعليل  
بالسنة 2 الكفاة الامتثال  
الذات 2 الكفاة الامتثال



... على ان يعاد عليه السلام واتعا على وجهه بفتدى به في ابتاعه على  
 ... تلك الحجة وما لم تعلم على اي حجة جعلنا نعلمه على ادنى  
 ... منازل احواله وهو الاباحه والوحى نودعان ظاهر وباطن  
 ... فالظاهر بايقين لسان الملك فرفع في سمعه بعد علمه بالمبلغ  
 ... انبت عنده باشارة الملك من عنده ان الكلام او تبدى لقلبه الروح القدس  
 ... بلا تشبهه بالعام من الله تعالى بان اياه بنور من عنده في رؤى  
 ... والباطن ما ينال بالاجتهاد بالناس في الحكم المنصوصه فانوادة اجلوا  
 ... فاني بعضهم ان يكون هذا من حظه علمه السلام وعندها هو ما هو  
 ... بانظار الوحي في عالم يوح اليه ثم العمل بالكرامات انقضاه  
 ... فلهذا الانتظار الا انه علمه السلام معصوم عن الغرر على الخطاء  
 ...

... ان يعاد عليه السلام واتعا على وجهه بفتدى به في ابتاعه على  
 ... تلك الحجة وما لم تعلم على اي حجة جعلنا نعلمه على ادنى  
 ... منازل احواله وهو الاباحه والوحى نودعان ظاهر وباطن  
 ... فالظاهر بايقين لسان الملك فرفع في سمعه بعد علمه بالمبلغ  
 ... انبت عنده باشارة الملك من عنده ان الكلام او تبدى لقلبه الروح القدس  
 ... بلا تشبهه بالعام من الله تعالى بان اياه بنور من عنده في رؤى  
 ... والباطن ما ينال بالاجتهاد بالناس في الحكم المنصوصه فانوادة اجلوا  
 ... فاني بعضهم ان يكون هذا من حظه علمه السلام وعندها هو ما هو  
 ... بانظار الوحي في عالم يوح اليه ثم العمل بالكرامات انقضاه  
 ... فلهذا الانتظار الا انه علمه السلام معصوم عن الغرر على الخطاء  
 ...

... ان يعاد عليه السلام واتعا على وجهه بفتدى به في ابتاعه على  
 ... تلك الحجة وما لم تعلم على اي حجة جعلنا نعلمه على ادنى  
 ... منازل احواله وهو الاباحه والوحى نودعان ظاهر وباطن  
 ... فالظاهر بايقين لسان الملك فرفع في سمعه بعد علمه بالمبلغ  
 ... انبت عنده باشارة الملك من عنده ان الكلام او تبدى لقلبه الروح القدس  
 ... بلا تشبهه بالعام من الله تعالى بان اياه بنور من عنده في رؤى  
 ... والباطن ما ينال بالاجتهاد بالناس في الحكم المنصوصه فانوادة اجلوا  
 ... فاني بعضهم ان يكون هذا من حظه علمه السلام وعندها هو ما هو  
 ... بانظار الوحي في عالم يوح اليه ثم العمل بالكرامات انقضاه  
 ... فلهذا الانتظار الا انه علمه السلام معصوم عن الغرر على الخطاء  
 ...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

هذا هو القياس في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...  
الاجماع في الجملة...

الكلية... وهو علم الغيبيات... وهو العلم الذي لا يكتسب بالدراسة...

العلمون... والحقائق... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير...

وهو علم الغيبيات... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...

العلم هو معرفة الحقائق... والحقائق هي ما لا يتغير... العلم هو معرفة الحقائق...



استعملوا في اللغة العربية...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

الضمير دون العدالة وان كان...  
فنه احد سطر الشهادة عند...  
نفس الخمر وهو احد اقسام...  
علم السهم وقسم بخط العالم...  
بخطها على السواجخر العاسق...  
بخط العدل المشيخ لشرايط...  
طرد السماع ودل انما ان يكون...  
نقرا على الحديث او نقرا على...  
فنه حديثي فلا ان الاخر...  
به عنى فهذا من الغائب...  
فيكونان حجتا في الغائب...

لا استعملوا...  
الاسماء...  
الاسماء...  
الاسماء...

والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

الاسماء...  
الاسماء...  
الاسماء...

والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

الاسماء...  
الاسماء...  
الاسماء...





ايضا في كل حال  
 في قوله علم الحنطة بالحنطة اي يعوا والحنطة  
 دليل قول كينسه و قوله متلا مثل حال ما سبق والاحوال شرط  
 اي يعوا بهذا الوصف الامر للاحكام السبع مباح فيعرف  
 الامر في الاحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكره  
 في حديث آخر كذا ليل والمراد بالفضل الفضل على القدر  
 حكم المصروف في التسوية بينهما في القدرم الحريمه بناظر في حكم  
 الامر بهذا حكم النصف الداعي اليه القدر والحسن لان احكام التسوية  
 هذه الاموال بعضها ان يكون امسا لا يتساوية وتكون كذا  
 الا بالعدد والحسن لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى وذلك  
 بالعدد والحسن وستقف في الجوده بالنصف هذا حكم النصف  
 الا في عين امثاله المتساوية تكافؤ الفضل على المماثلة فيما تنص  
 في قوله ايضا سارة واما المماثلة فما هي في قوله ايضا سارة  
 في قوله ايضا سارة وان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا

ايضا في كل حال  
 في قوله علم الحنطة بالحنطة اي يعوا والحنطة  
 دليل قول كينسه و قوله متلا مثل حال ما سبق والاحوال شرط  
 اي يعوا بهذا الوصف الامر للاحكام السبع مباح فيعرف  
 الامر في الاحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكره  
 في حديث آخر كذا ليل والمراد بالفضل الفضل على القدر  
 حكم المصروف في التسوية بينهما في القدرم الحريمه بناظر في حكم  
 الامر بهذا حكم النصف الداعي اليه القدر والحسن لان احكام التسوية  
 هذه الاموال بعضها ان يكون امسا لا يتساوية وتكون كذا  
 الا بالعدد والحسن لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى وذلك  
 بالعدد والحسن وستقف في الجوده بالنصف هذا حكم النصف  
 الا في عين امثاله المتساوية تكافؤ الفضل على المماثلة فيما تنص  
 في قوله ايضا سارة واما المماثلة فما هي في قوله ايضا سارة  
 في قوله ايضا سارة وان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا

ايضا في كل حال  
 في قوله علم الحنطة بالحنطة اي يعوا والحنطة  
 دليل قول كينسه و قوله متلا مثل حال ما سبق والاحوال شرط  
 اي يعوا بهذا الوصف الامر للاحكام السبع مباح فيعرف  
 الامر في الاحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكره  
 في حديث آخر كذا ليل والمراد بالفضل الفضل على القدر  
 حكم المصروف في التسوية بينهما في القدرم الحريمه بناظر في حكم  
 الامر بهذا حكم النصف الداعي اليه القدر والحسن لان احكام التسوية  
 هذه الاموال بعضها ان يكون امسا لا يتساوية وتكون كذا  
 الا بالعدد والحسن لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى وذلك  
 بالعدد والحسن وستقف في الجوده بالنصف هذا حكم النصف  
 الا في عين امثاله المتساوية تكافؤ الفضل على المماثلة فيما تنص  
 في قوله ايضا سارة واما المماثلة فما هي في قوله ايضا سارة  
 في قوله ايضا سارة وان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا  
 في قوله ايضا سارة لان الحكم النصف لم يبق بعد ما قلنا







العلم والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
العلم والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
العلم والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة

المسح  
والكحل  
والدهن

المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة

المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة

المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة  
المسح والادب والسياسة والادب والسياسة والادب والسياسة



قوله لا يجاب الفقه باسلام احوال الفقه من ان ما احداث منه  
احلال الفقه العرفه منها كما اذا ارتد احد من المسلمين فاسد  
وضحا لان الاحلاف اعلمت باسلام المسلم منها اذ هو احداث  
والا سلامه في الشرع جعل خاصا لا لاما لا بسطلا فكان الوصف  
بما عدا الحكم

والا سلامه في الشرع جعل خاصا لا لاما لا بسطلا فكان الوصف  
بما عدا الحكم

بما عدا الحكم

بما عدا الحكم

بما عدا الحكم

بما عدا الحكم

بما عدا الحكم

بما عدا الحكم



وكان في ذلك ما لا يخفى على من نظر في كتابه  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

33

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب





37

كصلقة الفطر وغيره منها معنى الجبلوه كالصبر وموته  
 فيها معنى العقوبة كاخراج وحرقا من بنفك كمن الغيام  
 والمعادن حقوق العباد كبدل التلقات المعصيات

وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالاصل هو  
 التصديق والاقرار صارا الاقرار اصلا مستندا خلفا من  
 التصديق في احكام الدين صارا اذا اخطا اليقين في حق  
 سعيه الا يورث في اسباب الاسلام وكذلك الطهارة بالماء  
 اصل والتميم خلف عنه ثم هذا الكلف عند ما نطق وعند  
 ضرورة لكن الخلاف بين الماء والتراب في قول احسنه  
 والى يوسف رضي الله عنها وعند محمد بن زهير  
 والتميم

وغيرها كالكل في طهارته الى حصول الطهارة  
 كالصلاة بعد ركعتين او ركعة واحدة  
 والتميم

الاولى او سفل الحكم اخر وعلة اخرى او سفل من علة الحكمه اخرى  
 الابان الحكم الادراك لاثبات العلة الاولى وهذا الوجه صحيح  
 الحكمه الاولى كانت له الا انه اسفل ونحو الاستثناء  
 جعله ما شئت بالحق النسب بين الاحكام وما يتعلق بالاحكام  
 اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد  
 وما اجتماعه وحقوق العباد كالفصام وحقوق الله تعالى ثمانية  
 عبادات خالصة كالامان في وعده وهي انواع اصول اولها  
 وزيادته وعقوبات كاملة كالكف وود وعقوبته قاهرة كحمان  
 المراتب وحقوق خيرة كالنفقات وعبادة فيها معنى المودة  
 عبادات خالصة كالامان في وعده وهي انواع اصول اولها

فان كان في حقه من طهره الملائكة في حقه  
 والتميم





١٤٩

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

وثنى عليه مسئلة امانه الميم الموض والخلافه لانس الا  
بالص او دلالة وتشرطه عدم الاصل على احوال الوجود  
السست عقدا للاصل فيضج الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل  
الوجود فلا ونظر هذا في غير الغرض والخلف على مس السبا  
واما القسم الثاني فابعه الاول المسست وهو اقسام سست  
حقيق وهو ما يكون طر بقا الحكم من غير ان يضاف له وجود  
ولا وجود ولا اعتقل في معنى العلة لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة  
لا يضاف الى السبب لدلالتها انسانا ليس في حال انسان  
او لبقوله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلة  
كسوء الدابة وتوذيها واليمن بالله تعالى والحقاق او  
بالطلاق بمعنى سببا مجازا لكن له شبهة الحففة حتى ينظر

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

السبب التحليلي لان قلدنا واحد من السببه لا يقع الا  
في محله كما حفته لاستعني عن المحل نادا فاب المحل بطل خلافتنا  
تعلق الطلاق بالملك المطلقة فلما لان ذلك الشرط في حكم العلة  
تصار معارضا هذه السببه السابقه عليه والاحكام  
المضاد سبب للحال وهو من اقسام العلة والناسي العلة  
وهي ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهم سبب اقسام  
عده اسما وحكما ومع كالتسع المطلق للملك وعلة اسمها  
ولا معنى كالا حجاب المحل بالشرط وعلة اسمها ومع لا خلا  
كالتسع بشرط الخيار والتسع الموقوف الاحكام المضط الى  
وقف ونصاب الزكوة مثل مع الحول وعند الاجاره وعلة  
حتى الاسباب لها سببه بالاسباب كشر القرير ومرص  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان

الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان  
الاصول  
بما كان



في حكمها بغير علم الله بغيره العلم الخفي  
 في العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

ففي العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

ففي العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

ففي العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي  
 العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي

العلم الخفي والافتقار به في العلم الخفي



٤٣

والموت والنوم وطرا الامتداد في الصلوات ان ينزل على يوم  
وليلة وفي الصوم باستغراق الشهوة في النكوة باستغراق  
الحول او يوسف اقام التزاحول مقام الكل والعنة بعد البائع

وهو كالصبي العقل في كل الاحكام لا يمنع صحة القول والفعل من قسوة  
لكن يمنع العهدة واما ضمان المستر بالامن الاموال فليس  
وكونه صبيته عذرة او محتوها الا في عهده المحل ووضع  
الخطاب كصبي ويولى عليه ولا يلى عليه والنسيان والهولا

سائر الوجوه في حق الله تعالى لكن اذا كان غلبا كما في الصوم  
والسبية في الدين وسلام الناس يكون عفوا ولا جعل عذرا  
في حق الجهاد والنوم وهو محرم استعمال العذرة فوجب  
ما حرم الخطاب ولم يمنع الوجوه في باقي الاخسان املاحة بطلت

انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى

الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله

كقول الله تعالى في الطلاق والوصية  
بطل اصلا في الدار منها  
كل منعه بكن خصمها بالعبادة ولقته لا تعتبر عياره فيه كالا سلام  
والسبع وما لا يمكن حصوله له بمباشرة ولقته تعتبر عياره فيه كالا سلام  
واختيار احدا لا يورث الامور المعترضة على الاهلية نوعان

والصغر هو في احواله كالحقون لكنه اذا  
عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل  
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضه الامان حتى اذا ادها  
رضاه وضع عنه التام الاداء وحمل الامران بوضع عنه العهدة

منه وله بالاعهدة فيه ولا يحرم عن المراث بالفضل عند اختلاف  
الكفر والبرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم  
يؤثر في العقل والسمع والحواس لا يورث الاموال ولا يورث  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله  
الاصح في قوله

انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى  
انما هو في حق الله تعالى

عباراته في الطلاق والعاقبة والاسلام والردة ولم يعلق  
وكلامه وقهقهته في المصونة حكم الاعاء وهو ضرب مرض وفوق  
بضع الفوق لا ينزل الحجي خلاف الجنون فانه ينزل وهو كالنوم  
ابطل عباراته بل اسد منه فكان هذا كل حال وقد ختم الاسداد  
سقط به الا اذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار  
عد محمد باعتبار ان اعانت عندهما واسداده في الصوم نادرا فلا  
والرؤى وهو غير حكمي شرع حرام في الاصل لكنه في البعاض صان الامور  
الكلية به يصير المرغوضه للملك الابتدائي وهو وصف لا يتغير  
كالعصا الذي هو ضد وكذا الاعتناء عندها الملايين الا يريد  
او الموت دون الاثر ويجري العوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه  
ازاله للملك متجري لا اسقاط الرؤى اسباب العصب  
لا الاعاقه من مرضها في نفيها  
عاقف في العبد المتزواج للملكه لانه لا يمتنع  
الا اكصوصه اما الرؤى في الشيع لانه حرام  
والاستكان في الجراح اعاقب للاعتناء بله  
قول العبد

ما ظلم والرق ينافي بالكية المال لقيام المملوكية حتى لا يملك  
العبد المالك التبرك لا يصح منها حجة الاسلام  
لانافي بالكية غير المال كالنكاح والدم وساني كمال الحال  
اهلية الكرامات كالدمه والولاية والحل وانه لا يوتز  
عصمة الدم لان العصمة الموثقه بالامان والمقوية بدار  
فككروها فانوتز في قيمته ولهذا نقل الحنن بالعبد وصح اما ان  
المادون واقترانه بالحرد والقصاص والرقة المستهللة العامة كرويه لعلل مضان  
في الحور احلاف والموض وانه لانافي اهلية الحكم والعبارة  
ولكنه لما كان سبب الموت وانه غير خالص كان الموت من اسباب  
العجز عن العبادات عليه بعدد الملكة ولما كان الموت على الجلالة  
كان الموت من اسباب علوق الوارث والعزم باله يتكول  
من قطع فاعدا فان لم يولد  
على الجنب

عباراته في الطلاق والعاقبة والاسلام والردة ولم يعلق  
وكلامه وقهقهته في المصونة حكم الاعاء وهو ضرب مرض وفوق  
بضع الفوق لا ينزل الحجي خلاف الجنون فانه ينزل وهو كالنوم  
ابطل عباراته بل اسد منه فكان هذا كل حال وقد ختم الاسداد  
سقط به الا اذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار  
عد محمد باعتبار ان اعانت عندهما واسداده في الصوم نادرا فلا  
والرؤى وهو غير حكمي شرع حرام في الاصل لكنه في البعاض صان الامور  
الكلية به يصير المرغوضه للملك الابتدائي وهو وصف لا يتغير  
كالعصا الذي هو ضد وكذا الاعتناء عندها الملايين الا يريد  
او الموت دون الاثر ويجري العوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه  
ازاله للملك متجري لا اسقاط الرؤى اسباب العصب  
لا الاعاقه من مرضها في نفيها  
عاقف في العبد المتزواج للملكه لانه لا يمتنع  
الا اكصوصه اما الرؤى في الشيع لانه حرام  
والاستكان في الجراح اعاقب للاعتناء بله  
قول العبد

عباراته في الطلاق والعاقبة والاسلام والردة ولم يعلق  
وكلامه وقهقهته في المصونة حكم الاعاء وهو ضرب مرض وفوق  
بضع الفوق لا ينزل الحجي خلاف الجنون فانه ينزل وهو كالنوم  
ابطل عباراته بل اسد منه فكان هذا كل حال وقد ختم الاسداد  
سقط به الا اذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار  
عد محمد باعتبار ان اعانت عندهما واسداده في الصوم نادرا فلا  
والرؤى وهو غير حكمي شرع حرام في الاصل لكنه في البعاض صان الامور  
الكلية به يصير المرغوضه للملك الابتدائي وهو وصف لا يتغير  
كالعصا الذي هو ضد وكذا الاعتناء عندها الملايين الا يريد  
او الموت دون الاثر ويجري العوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه  
ازاله للملك متجري لا اسقاط الرؤى اسباب العصب  
لا الاعاقه من مرضها في نفيها  
عاقف في العبد المتزواج للملكه لانه لا يمتنع  
الا اكصوصه اما الرؤى في الشيع لانه حرام  
والاستكان في الجراح اعاقب للاعتناء بله  
قول العبد

عباراته في الطلاق والعاقبة والاسلام والردة ولم يعلق  
وكلامه وقهقهته في المصونة حكم الاعاء وهو ضرب مرض وفوق  
بضع الفوق لا ينزل الحجي خلاف الجنون فانه ينزل وهو كالنوم  
ابطل عباراته بل اسد منه فكان هذا كل حال وقد ختم الاسداد  
سقط به الا اذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار  
عد محمد باعتبار ان اعانت عندهما واسداده في الصوم نادرا فلا  
والرؤى وهو غير حكمي شرع حرام في الاصل لكنه في البعاض صان الامور  
الكلية به يصير المرغوضه للملك الابتدائي وهو وصف لا يتغير  
كالعصا الذي هو ضد وكذا الاعتناء عندها الملايين الا يريد  
او الموت دون الاثر ويجري العوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه  
ازاله للملك متجري لا اسقاط الرؤى اسباب العصب  
لا الاعاقه من مرضها في نفيها  
عاقف في العبد المتزواج للملكه لانه لا يمتنع  
الا اكصوصه اما الرؤى في الشيع لانه حرام  
والاستكان في الجراح اعاقب للاعتناء بله  
قول العبد

عباراته في الطلاق والعاقبة والاسلام والردة ولم يعلق  
وكلامه وقهقهته في المصونة حكم الاعاء وهو ضرب مرض وفوق  
بضع الفوق لا ينزل الحجي خلاف الجنون فانه ينزل وهو كالنوم  
ابطل عباراته بل اسد منه فكان هذا كل حال وقد ختم الاسداد  
سقط به الا اذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار  
عد محمد باعتبار ان اعانت عندهما واسداده في الصوم نادرا فلا  
والرؤى وهو غير حكمي شرع حرام في الاصل لكنه في البعاض صان الامور  
الكلية به يصير المرغوضه للملك الابتدائي وهو وصف لا يتغير  
كالعصا الذي هو ضد وكذا الاعتناء عندها الملايين الا يريد  
او الموت دون الاثر ويجري العوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه  
ازاله للملك متجري لا اسقاط الرؤى اسباب العصب  
لا الاعاقه من مرضها في نفيها  
عاقف في العبد المتزواج للملكه لانه لا يمتنع  
الا اكصوصه اما الرؤى في الشيع لانه حرام  
والاستكان في الجراح اعاقب للاعتناء بله  
قول العبد

اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانته الحق اذا انفصل بالموت  
اوله حتى لا يوثق للمرض فلا يسقط به حق نكاح ولا وارث صحيح في الحال  
تصرف في مثل الفسخ كالصبي والمجانة ثم يفسخ ان اخرج اليه  
كتمال البعض جعل كالمعلق بالموت لا اعتناق ادا وقع علاج من اودار  
خلاد عمار الدائم حيث تفقد لان حق المرض في البدر دون الرتبة  
والحصر والناس في ما لا يبعد ان يصله لكن الطهارة للصلوة شرط  
وفي قول السر طوبى الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرط للصحة  
الصوم تباخلاف القياس فلم تعد القضاة مع انه لا يخرج في  
ضايه خلاد الصلوة والموت وانه سادى احكام الدنيا في كلف  
حرف بلل الزكوة وسائر القربى عنه وانما في عليه المائتم وما شاع عليه  
لحاجه غيره فان كان حقا سعلقا بالعسر تبقى سقارها وان كان  
لا حاجة لغيره فان كان حقا سعلقا بالعسر تبقى سقارها وان كان  
لا حاجة لغيره فان كان حقا سعلقا بالعسر تبقى سقارها وان كان

فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والمملوك  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك  
فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك

الاعمال  
الاعمال  
الاعمال

و هو فقه الكفر ولهذا قال لو خسرته رضي الله عنه ان الكفاله  
بالدين عن الميت المفلس لا يصح خلاف العهد المحجور بقدر  
ان الدين لا يرد منه في حقه كامله وان كان جماله سعى ما ينفق  
به اكله واهداهم جهازهم دينه بم وصاياه من نيلته  
م وحبت الموارث بطريق الكفاله عن نظر الة فيصرف  
الاس متصل به تسببا وتسببا او دنيا وهذا يقيد الكفاية  
بعد موت المولى بعد موت المكاتبين وفاء وقلنا  
بغسل المرأة زوجها في عدها لبيتاء ملك الزوج في العدة  
خلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكه وقد بطلت الهلية  
المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالمعاصر لانه

فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك  
فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك

فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك  
فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك

الاعمال  
الاعمال  
الاعمال

فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك  
فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك

فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك  
فان ملك الملك من عن العدة والموت ساقها والموت ساقها  
سعى عن العدة والموت ساقها والموت ساقها والموت ساقها  
المملوك في حال حيوته فلف مع بعد موته مع تطلد محل المملوك





والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى

البناء على البناء  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى

فلا ينافي الاصلية ويجوز الاحكام فان بنا ضاع على الميزان اصل البيع  
نفسه البيع كالمسح بالبخار ابد وان امتناع الاعراض صحيح  
والفرض باطل وان امتناعه لم يحضرها منى او اخلافا للبناء والاعراض  
فالعقد صحيح عندنا في حقه رضي الله عنه خلافا لما جعل صح الاحكام

وهذا يعتبر المواضع الا ان يوجد ما ينعض او ان كان ذلك العذر فان  
انواع الاعراض كان القس وان امتناعه لم يحضرها منى او اخلافا للبناء والاعراض  
فالعقد باطل والنسبة صحيحة وعندها العمل بالمواضع واجب  
والالف الذي هو لا يهتد به باطل وان امتناعه على البناء على المواضع  
العان عنده وان كان ذلك الجفس فالحق جاز على كل حال وان كان الذي

لا مال فيه كالطلاق والعاو والنس قد كصحح والفرض باطل ان كان  
وان كان المال فيه بعا كالتكاح فان هزل باصله فالعقد لازم والفرض  
حسب الاحكام المدونة وان  
وان

١٣٣

البناء على البناء  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى

وان هزل لا ينفذ وان امتناعه لم يحضرها منى او اخلافا للبناء والاعراض  
فالعقد باطل والنسبة صحيحة وعندها العمل بالمواضع واجب  
والالف الذي هو لا يهتد به باطل وان امتناعه على البناء على المواضع  
العان عنده وان كان ذلك الجفس فالحق جاز على كل حال وان كان الذي

البناء على البناء  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى

البناء على البناء  
والصنف لا يحارص الا حارصا وانما انما ان لا يهتد ما ضغنا ان حارصا ان اصل العقد باكثر والمبايع وصف العقد بالهوى



٢٤٧

هذا هو اللفظ الذي كان في الأصل  
والله اعلم بالصواب

الامور المخارة ولم يكن موجهاً فربما لا يرد فعله انه احد  
اصح ما جاء وهو ما قرأه في نسخة اخرى لا يوافق له الفطر خلا

المريض ولو افطر كان صيام الفطر المصحح بشبهه فلا يجزئ الكفارة  
ولو افطر في سفر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض

واحكام الفريضة سنن الخروج بالسنة وان لم يتم  
عنه بعد حقيقتها للرخصة والخطا وهو عند صالح السنون

حواله تعالى اذا حصل عن احتياط ولو لم يسهه في العفو به  
لانام الخاطي ولا يوافق احد وقاص لم يجعل عدلا في حق

العاد حتى وجب عليه ضمان العدا وان وجب به الدية وصرح  
وحي ان يعقد بعد اذا صدر منه خصمه ويكون بعد كسح

هذا هو اللفظ الذي كان في الأصل  
والله اعلم بالصواب

هذا هو اللفظ الذي كان في الأصل  
والله اعلم بالصواب

عند ما وكل حال وعنده ان يقتل الاعراض جبا المسمى وان يقتل  
السائر يوقف الطلاق ان يفتا انه لم يحضرها مني وجب المسمى في كل  
الطلاق ان خلفنا الفعل المدعى الاعراض ان كان في الاقتران  
بما يحتمل الفسخ والاختلاف في المصلحة والفرق بالردة كقرابا

هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والمسفة وهو الحنة في السرقة  
وخلو موجب الشرح وان كان اجله متروعا وهو السرف والتفدير  
وذلك لا يوجب خلاص الاهلية ولا يمنع سببا من احكام الترخيع  
بما لا يوجب اطلاق الاهلية ولا يمنع سببا من احكام الترخيع  
وكذا عند ما انفك الاهلية والسرقة وهو الخروج المذموم  
لكنه ايام وانما لانافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخصيف  
نفسه مطلقا لكونه من اسباب المسفة بخلاف المرفق فانه

هذا هو اللفظ الذي كان في الأصل  
والله اعلم بالصواب



٤٧

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

اعلم ان احرامك انما هو في حق من احرم في الاصل كمن احرم من كان في مكة او من كان في الحرم من غير مكة او من كان في الحرم من غير مكة من غير مكة او من كان في الحرم من غير مكة من غير مكة

لا يخفى ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

تصويره والماني يصلح فمآله لغیره كما لا يفسد المال  
فحسب الفصاح على المكره دون المكره وكذا الدرية على غافله المكره  
والحرمان انواع حرمة لا ينكس ولا يدخلها رخصه كالزنا  
بالمراه وقيل المسامحة حرمة لا يحتمل السقوط اصلا حرمة الخمر  
والمسهة وحرمة لا يحتمل السقوط لكن يحتمل الرخصة كاجور  
كله الكفر وحرمة لا يحتمل السقوط لكنهما لم يقطعهما الكفر  
واختلت الرخصه ايضا كناول مال الغريم اذا صيرت  
هدى من القسمين حرمتان تشبيها بحصول عدم حاله

والا سئلوا عن قول الله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

والاكراه وهو ما ان يعلم الرضا ونفس الاحسان لهو الملتج  
لا تعلم الرضا هو ان يتم بحسن ابد او امانه والاكراه حمله لا يتاني  
الخطاب الا هلكه لانه متردد في فرضه وايا حقه لا يتاني  
الاحسان فادعاه رضى احسان صحيح وحين تزوج الصحيح على الفاسد  
المن والابغى منسوبا الى الاحسان فالفاسد في الاقوال لا يصلح له  
لغيره لان التكلم باسمان اخيرا يصلح فاقصرت عليه بان كان في السفسف  
ولا يتوقف على الرضا بطلان الكره كالطلاق ونحوه وان كان كتمه  
وتوقف على الرضا كالتسليم ونحوه تقتصر على المباشرة الا انه يفسد لعدم  
الرضا ولا يصح الافارير كلها لان صححتها عند قيام المخبره وقد  
دلالة عنده والافعال فسمان احدها كالاتوال فلا يصلح فيه لغير  
لغيره كالاكل والوهي بقصر الفعل على المكره لان الاكل يقع غير لا

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

بعض ما ذكره في بعض النسخ من ان قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات والبرهان والهدى انما هو في حق الذين آمنوا به من قبل ان ينزل عليهم الكتاب والهدى هو في حق الذين آمنوا به من بعد ان ينزل عليهم الكتاب

الحمد لله الذي شرح قلبه وادخله  
وإيضاً صدره بمصالح قلوبنا وانطق  
السنته ببيان دينه وخصه بالتمام  
والمكره بما عراب حيث جعله قدوة  
وقادة إلى دار السلام غنم اللامع الهام  
المقدم صدر الأئمة فقديراته في  
العلم زينة الفقه مصاحبه في محمود الأقران  
إدام الله بركة انعامه بيس اجناسه وثلما  
في الدنيا والآخرة حاصله فائق وحفظه فليكن  
وقصاره عليه الفقه واطمئنان العلم واهل  
للمفتوى والقضا خصوصاً في الكفاة والعلوم  
عنازل الاصول في المنتهى المكتوب في الاختصاص  
والهداية والجامع الصغير والذائق والاختار  
والعظيمة والقدر في غاية اعلی هذه الكتب  
من اولها إلى آخرها وبالغ في مباحثها

وحقن إلى افضى التحقيق واجتهد فيها حتى تيد من منزلة  
الاستفادة إلى درجة الافاق فلا بد من ذلك  
المخلقة من كبرية النوازل الشرعية في كمال  
متبعاً روايات السلف من عصر إلى عصر عات  
استوتق من الله الاصابه انهم في الاجابة  
ان ساءوا معك سيادوا ان ساءت سيادته  
اطرا شرابط الا احتياظاً الكفتوى جارية  
ظوهى لبرية في التقوى واهلها كانه هذا  
الاسطر في عموم اوقاته خصوصاً اعقاب صلوات  
الله على رسولنا حاتم دعوات ابا العبد  
الصغير الى ارجح الرجم ردم الفقه كحصار  
وغيره وعود الكتب حامداً لله ومصلحاً على  
سما كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم



۵۰  
فرغی کجی خبرند از آید ز آن  
سفر در آب مقهور در همه سال

ولد تولد الما در کسوم بود نهاد احمد طابو عرقه لله من قبله  
ولد الما اول احمد محمد عرقه لله من قبله  
ولد الما اول عبد الله محمد عرقه لله من قبله